زوجتيه الاخري ويجب عليها مهر بتفويت نفسها ونصفه بتفويت
الوضيعة كذا قاله ق ل وابن شرف وخضر والمعتمد انه انما يجب عليها
نصف مهر فقط للرضيعة اما هي فلا يجب عليها مهرها لمنك غلوا نكاحها
من الوطي عن مهر وهو من خصايصه صلي الله عليه وسلم كما نقله الشيخ
عبد الرحمن اجهوري شم ر ومن صور رجوع الشهود ان يشهدوا بان بين
الزوجين رضاعا محرما فيفرق بينهما القاضي ثم يرجعان في الشهادة
فيغرمان المهر للتفويت ولا يعود النكاح لان رجوعهم لا يقبل هو
بالنسبة له ففي صورة الرضاع وجب للمراة علي المراة وفي الرجوع
وجب للرجل علي الرجل والواو في قوله ورجوع بمعني او قوله مبتداة
بالنصب صفة لعطية اي لا في مقابلة شي لان المراة تستمتع بالرجل
اكثر مما يستمتع بها هو فانها تستمتع به من ثلاثة اوجه بخروج
منيها وتردد الذكر وسريان مني الرجل في رحمها واما هو فيلتذ بالاولين
فقط وانما وجب عليه لانه اقوي كسبا منها قوله لان المراة الخ تعليل
لتسميته نحلة وقوله او اكثر اي بل اكثر لما تقدم فاو بمعني بل كما في قوله فارسلناه
الي مائة الف او يزيدون اي بل يزيدون قوله التمس اي اطلب صداقا ولو
كان الملتمس خاتما من حديد وهو غاية في القلة ففيه دليل من وجهين
وجوب المهر ولو قليلا حيث رضيت به وجواز استعمال الخاتم بالحديد
قوله ويستحب هذا هو الاصل ويكره اخلاوه عنه وقد يجب كما لو زوج
القاصرة وليها باكثر من مهر المثل لانه لو سكت لوجب مهر المثل وقد
يحرم كما لو زوجها بدون مهر المثل ولو سكت لوجب مهر المثل قوله للزوج
لو قال للعاقد كان اولي الا ان يقال قيد بالزوج لان الولي تارة يستحب في
حقه وتارة يجب والمفهوم الذي فيه تفصيل لا يعترض به قوله
في صلب النكاح اي العقد فلا اعتبار بالتوافق قبل النكاح او بعده
في استحباب او التزام حتي لو خالف المسمي فيه المتفق عليه قبله او بعده
كان هو المعتبر سم قوله لم يخل نكاحا عنه اي نكاحا لغيره فلا ينافي
نكاح الواهبة نفسها الاتي قوله ادفع للخصومة اي عند التنازع
قوله وهو المعتمد ضعيف او محمول علي ما اذا كان العبد مكاتبا قوله
وان خالف الحاوي فقال لا يسن ذكره اذ لا فائدة فيه ح وهو المعتمد
خلافا

خلافا للش قوله ويسن ان لا يدخل بها الا لعله في الصداق الحال كلا او بعضا
ويحتمل العموم اذ لا مانع من التعجيل ق ل ويكون ذلك سببا للمحبة والالفة
والمودة بينهما قوله فان لم يسم جعله الش مبنيا للفاعل وضميره عايد للزوج
وهو غير مستقيم خصوصا مع المسايل المذكورة بعده والاولي ما تقدم من
رجوعه للعاقد او بناوه للمفعول وضميره عايد للصداق ق ل قوله
وقد يجب الخ وظاهر ان اثر الوجوب الاثم بالمخالفة لا البطلان سم
علي حج قوله غير جايزة التصرف لصغر او جنون او سفه اي ورضي الزوج
باكثر من مهر المثل لئلا يفوته عليها الزائد علي مهر المثل وكذا يقال
في الثانية كما سينبه عليه الش قوله غير جايز التصرف لصغر او جنون
او سفه قوله وجب هو جواب قوله وان كانت مفوضة والواو في
قوله وان كانت مفوضة من المتن واصل العبارة ووجب المهر بثلاثة
اشيا وقد اصلحه الش فانه ظاهره ان العقد لا يوجب المهر اذا لم يذكر
فيه مع انه لا يوجبه في غير المفوضة كما قدمه الش قوله بثلاثة اشيا
الخ نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقادهم ان لا مهر
للمفوضة بحال ثم وطي فلا شي لها لانه استحق وطيا بلا مهر فاشبه
ما لو زوج امته عبده ثم اعتقهما او احدهما او باعها ثم وطيها الزوج
سم فان لم يسلما وترافعا الينا حكمنا بحكمنا قاله الرافعي في موضع اخر
من الصداق من التنبيه لابن الملقن قوله ولها حبس نفسها ليفرض
لها استشكل بانها اذا كان لا يجب الا بالوطي او الموت فكيف ساغ
لها طلب الفرض وحبس نفسها لتحصيله ولهذا قال امام الحرمين عند
ذكر هذا الاشكال من طلب ان يلحقهما وضعه الاشكال بما تفويض
فقد طلب مستحيلا واجيب بان العقد سبب الطلب الفرض واذا حبست
نفسها او حبسها الولي بسبب تسليم الصداق استحقت النفقة وغيرها
وجوبا مدة الحبس لان التقصير منه قوله لتكون علي بصيرة اي علي
ثقة مما قدره لها قوله كالمسمي في العقد اي كما لها حبس نفسها لتسليم
المسمي الحال قوله اما المؤجل اي في الفرض قوله فليس لها حبس نفسها
له اي لقبضه وان حل قوله ولا يشترط علم الزوجين بقدر مهر المثل
هذا علته فيما قبل الدخول اما بعده فلا يصح تقديره الا بعد علمهما
بقدره قولا واحدا لانه قيمة مستهلك قاله الماوردي واقره الولي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)